

## 200625 - ما حكم نكاح الكتابية الحامل من علاقة سابقة ؟

### السؤال

أنا مقيم في دولة البرتغال ، مسلم والحمد لله ، عندي استفسار بخصوص الزواج من امرأة غير مسلمة "كتابية" "تؤمن بوجود الله" وهي حامل من رجل لم يتزوجها .

فهل يصح الزواج منها ، وهل عليها عدة كالمسلمة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يشترط لصحة نكاح الكتابية ، أن تكون عفيفة ؛ لقوله تعالى : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .. ) المائدة / 5 .

المراد بـ (المحصنات) في هذه الآية : أي : الحرائر العفيفات من أهل الكتاب ، فبحل نكاحهن من المسلم .

وأما غير العفيفة ، فلا يحل نكاحها ، سواء كانت مسلمة أو كتابية ، حتى تتوب .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " وأما الفاجرات غير العفيفات عن الزنا ، فلا يباح نكاحهن ، سواء كان مسلمات أو كتابيات ، حتى يتبنن ؛ لقوله تعالى : ( الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ) الآية " انتهى من " تفسير الشيخ السعدي " (ص/221).

وبناء على ذلك : فلا يحل لك نكاح المرأة المذكورة ، لتخلف شرط العفة في حقها .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : [\(33656\)](#)

ثانياً :

المرأة الحامل من نكاح أو سفاح (أي : زنا) ، لا يحل نكاحها حتى تنقضى عدتها ؛ وانقضاء العدة يكون بوضع الحمل ؛ لما روى أبو داود (2158) عن رويفع بن ثابت الأنباري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لَا يَحِلُّ لِامْرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءً هُوَ زَرْعٌ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْبَانَ الْحَبَّالَى - ) ، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

فعلى هذا ، إذا تابت تلك المرأة من الزنا ، وصارت عفيفة ، فإنه يجوز نكاحها بعد انقضاء عدتها ، وذلك بوضع الحمل ، ويُشترط في نكاح النصرانية ما يشترط في نكاح المرأة المسلمة ، من إذنولي وحضور شهود ، كما سبق التنبيه على ذلك في جواب السؤال رقم : [\(159297\)](#) .

وما سبق من بيان للمسألة ، فهو من جهة الحكم الشرعي ، وأما من جهة المشورة والنصح ، فالذى ينصح به : أن لا يقدم المسلم على مثل ذلك الزواج ؛ أولاً : لأنه لا يأمن أن تعود تلك المرأة إلى سابق عهدها من العلاقات المحرمة ، وأيضاً : نكاح الكتابية ، فيه تأثير على دين وخلق الأبناء والزوج غالباً ، فتركه أولى وأسلم .

إذا كان في نكاح العفيفة من الكتابيات ، من المفاسد ، والمشكلات الواقعية : ما يجعل العاقل يتربّد ويحجم مائة مرة ومرة ، قبل أن يقدم على مثل هذا الزواج ، فكيف إذا كانت بالحال التي ذكرت ؟ فقد جمعت السوأتين ، نسأل الله السلامة .

والله أعلم .